الحوكمة و أخلاقيات المهنة	أ, عبد الحميد	الرصيد 02	المعامل 02	تنظيم : سفيان بن

المحاور			
01	مفهوم الحوكمة	09	المؤشرات العالمية للحوكمة
02	نشأة الحوكمة	10	منظمة IFLA
03	مبادئ الحوكمة	11	بيان IFLA حول الثقافة و الحوكمة
04	فلسفة الحوكمة	12	الجانب القانوني
05	أهداف الحوكمة	13	جانب المراقبة
06	مقاييس الحوكمة	14	جانب التسيير
07	مراحل تطبيق الحوكمة	15	جانب الشكل
08	الحوكمة و أنظمة المعلومات		

مؤسسة التمويل الدولية	Société financière internationale	**SFI**	International Finance Corporation	**IFC**
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	Organisation de coopération et de développement économiques	**OCDE**	Organisation for Economic Co-operation and Development	**OECD**
الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات	Fédération internationale des associations et institutions de bibliothèques		International Federation of Library Associations and Institutions	**IFLA**
المادة 19 / 1948				

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

I. مفهوم الحوكمة :

هي نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسة إلى مجموعة من القوانين و القرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق خطط و أهداف المؤسسة و ضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء.

IFC	International Finance Corporation	**SFI**	Société financière internationale	مؤسسة التمويل الدولية

1. تعريف مؤسسة التمويل الدولية IFC :

الحوكمة هي نظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات و التحكم في أعمالها.

2. تعريف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OECD :

هي مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة و حملة الأسهم، و غيرهم من أصحاب المصالح.

OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development	**OCDE**	Organisation de coopération et de développement économiques	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

3. التعريف اللغوي و الإصطلاحي للحوكمة :

A) التعريف اللغوي : الحوكمة لفظ مستمد من الحكم و ما تعنيه الكلمة من الإنضباط و التحكم و السيطرة ، و يحمل في طياته جملة من الجوانب و المعاني :

- الحكمة : تقتضي التوجيه و الإرشاد.
- الحكم: و ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع ضوابط و قيود تتحكم في السلوك.
- الإحتكام : و ما يقتضيه من الرجوع إلى المرجعيات الأخلاقية و الثقافية.
- التقاضي أو التحاكم : بصورة ترتبط بشكل مباشر في النظام القضائي ، حيث يجب أن يكون نزيها و شفافا و مستقلا ، و مؤمنا بضرورة سرعة التقاضي لتحقيق العدالة، و خاصة عند وجود انحرافات و فساد إداري أو مالي ، أو تلاعب بمصالح المساهمين ، و أصحاب المصالح من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى.

B) التعريف الإصطلاحي : يشير مفهوم الحوكمة بشكل عـام إلى القواعـد و المعـايير الـتي تحـدد العلاقة بين إدارة المؤسسة و حملة الأسهم ، أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحيـة أخـرى و هذا الإصطلاح يشير إلى هذه التساؤلات :

س 01	كيف يضمن المالكون أو أصحاب الأسهم أن لا تسئ الإدارة استخدام أسهمهم؟
س 02	كيف يتأكد حملة الأسهم أن الإدارة تسعى إلى زيادة ربح أسهم الشركة على المدى البعيد أو المتوسط ؟
س 03	كيف يتمكن أصحاب الأسهم بمراقبة الإدراة بشكل فعال؟

II. نشأة الحوكمة :

ظهرت الحوكمة عقب الإنهيارات الإقتصادية و الأزمات المالية الـتي شـهدتها العديـد من الـدول شـرق آسيا ، ألمانيا، إمريكا اللاتينية، روسيا في عقـد التسـعيانات من القـرن العشـرين، فقـد نجم عن هـذه الأزمة تعرض العديد من الشركات العملاقـة لضـائقات ماليـة كـادت أن تطيح بهـا ، ثم ظهـر الإهتمـام بالحوكمة نتيجة لإتجاه الكثير من الدول و التحول إلى النظم الإقتصـادية الرأسـمالية، فـأدى ذلـك إلى إتساع حجم الشـركات و انفصـال الملكيـة عن الإدارة إلى ضـعف آليـة الرقابـة، و الـتي أدت إلى إفلاس الشركات و وقوعها في الكثير من أزمات مالية.

III. مبادئ الحوكمة :

خلصت منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية 2004 إلى وضـع سـتة مبـادئ رئيسـية للحكومـة ، يعتـبر أولها إطارا عاما و ضروريا لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى، و فيما يلي ملخص لهذه المبادئ :

- ضمان وجود اساس لإطار فعال لحوكمـة الشـركات و المؤسسـات و تحـدده جملـة من العناصـر وهي :

- ضرورة توفر إطار فعال من القوانين و التشريعات.
- الأسواق المالية.
- رفع القيود عن نقل رؤوس الأموال.

- مبدأ ضمان حقوق المساهمين و تحدده جملة من العناصر و هي :

- ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم.
- حصول على المعلومات اللازمة للمؤسسة في الوقت المناسب و على أساس منتظم.
- المشاركة و التصويت في الجمعية العامة للمؤسسة.
- الإستفادة من أرباح المؤسسة.

- المعاملة المتساوية للمساهمين بمعنى التساوي في الحقوق.
- الإفصاح و الشفافية : تقتضي الموضوعية.
- دور أصحاب المصالح
- مسؤولية مجلس الإدارة و تحدده جملة من العناصر و هي :

- تفعيل المجلس، المراقبة، المحاسبة، التدقيق.
- إعداد إستراتيجية الشركة و توجيهها.
- تحديد الميزانية.
- تحديد سياسة المخاطر للتنبؤ بها.
- تحديد المكافآت و الرواتب.

iv. الحوكمة و الإصلاح الإداري :

يهدف الإصلاح الإداري إلى :

- الرؤية و الإستراتيجية.
- تبني أنماط الحديثة و المناسبة في البناء التنظيمي.
- إشاعة مفاهيم اللامركزية الإدراية.
- إعتماد شمولية تقويم الأداء.
- تبني قيم العمل الجماعي و تعزيز الإبداع و التطور.
- الإهتمام بالرأس المال البشري عبر التأهيل و التدريب و التطوير.
- رفع مستوى الإنتاج و الإنتاجية.
- السرعة و الدقة في اتخاذ القرارات.
- التوجه نحو الإستثمار ذات المردودات الأوسع.
- التخطيط للمستقبل.

V. فلسفة الحوكمة :

هناك ميزتان تتميز بهما الشركات المعاصرة مما يستدعي وجود ضوابط للحوكمة :

الميزة الأولى : الفصل بين ملكية الشركة و إدارتها (أصحاب الشركة)، (إدارة الشركة : المساهمين / رئيس مجلس الإدارة).

الميزة الثانية : النفوذ الذي يتمتع به كبار المساهمين على حساب صغار المساهمين.

الملكية = الأسهم	الإنتقال من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية.

دفعت هاتان الميزتان الدول إلى وضع نظام رقابي يضمن لأصحاب المصالح في الشركة بأن الإدارة تقوم بمهامها في الوقت الذي يحمي هذا النظام صغار المساهمين من تسلط كبار المساهمين، و مجلس الإدراة الذي يقوم بالفصل بين القرارات بطريقة جماعية.

VI. أهداف الحوكمة :

01	الشفافية	03	المسؤولية
02	المساءلة	04	المساواة

VII. أهمية الحوكمة :

01	الحوكمة ضرورية للنمو و التنمية.	05	التدفقات المالية الضرورية لتنمية الشركة.
02	أداة لتحقيق الجودة.	06	ازدياد الثقة بين العناصر المكونة للشركة.
03	محاربة الفساد الذي يعيق علمية التنمية.	07	الحد من هروب رؤوس الأموال.
04	الشفافية و الحكم في التسيير.		

VIII. الأطراف الرئيسية في الحوكمة :

1) المساهمون : الذين يمتلكون الأسهم في الشركة.

2) الإدراة التنفيذية : تسيير الموارد البشرية، تنفيذ القرارات.

3) مجلس الإدارة : مراقبة الإدارة التنفيذية بتوكيل من المساهمين، و يتكون من :

- المساهمون، المدير التنفيذي، أعضاء الإدارة، و يقوم مجلس الإدارة بمايلي :

إتخاذ القرارات	عقد الإجتماعات
دراسة التقارير من طرف مجلس الإدراة	اقتراحات ثم اتخاذ القرارات و من ثم تنفيذها

IX. مقاييس الحوكمة :

و تتمثل في 12 مقياسات و هي :

01	ابداء الرأي	07	سيادة القانون
02	المساءلة	08	السيطرة على الفساد
03	الإستقرار السياسي	09	الشفافية
04	فعالية الحوكمة	10	المشاركة
05	حرية الصحافة	11	العدالة
06	الجودة التنظيمية	12	الكفاءة

X. الحوكمة و أنظمة المعلومات : (مجال المعلومات الوثائقية).

الحوكمة في مجال المعلومات حديثة العهد.

« تنص المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1948م : على مبدأ الوصول، حرية الوصول إلى المعلومات و إلى حرية التعبير».

البيان ينص على 10 نقاط / مواد / بنود : الشفافية و الحكم الرشيد و محاربة الفساد في المكتبات.

و البيان يناشد : العاملون، المسؤولون و المؤسسات التوثيقية.

هذا البيان ينص على مايلي :

البند الأول : يجب على المكتبيين مواجهة الفساد الـذي يـؤثر بصـورة مباشـرة على مهنـة المكتبـات، حيث أن يظهر في عمليات : الإقتناء، التزويد، التبادل و الشراء.....

- الفساد يظهر أيضا في التوظيف (المكتبة تقوم بتوظيف أشخاص قريبين منها)
- توظيف موظفين ليس لديهم شهادات مكتبية و أشخاص ليس لديهم تخصص في مجال المكتبـات و التوثيق).
- إدارة العقود و الشؤون المالية للمكتبات : قانون الأخلاقيات المهنية المعتمد من منظمة الإفلا و هو عبارة عن وثيقة تحتوي على حملة من المبادئ للعاملين في المكتبة.

البند الثاني : يجب على المكتبيين الكفاح من أجل تحسين الوضع المهـني لجميـع المهنـيين الـذين يعملون في مجال المعلومات و تحسين المرتبات لمواجهة الفساد.

البند الثالث : يجب على المكتبيين أن يؤكدوا الدور الذي يؤدونه من أجل تعليم المواطنين عبر تنمية مجموعاتهم و تسهيل الوصول إليها (تسهيل الوصول إلى المعلومات وغيرها من الخدمات التي تقوم بها المكتبة).

البند الرابع : يجب على المكتبيين تفعيل دور المكتبات و ذلك عن طريق التأثير في نفوس المستفيدين ، و أن تكون هناك علاقة بين المكتبة و المستفيد.

البند الخامس : العمل على إيجاد القوانين المتعلقة بالحق في المعلومات و المعرفة.

البنـد السـادس : تنظيم دورات تدريبيـة للمكتبـيين و مسـتخدمي المكتبـات بتمكينهم من تقـديم الخدمات الجيدة للمواطنين.

البند السابع : يجب على المكتبات جمع المعلومات التي تصدرها المؤسسات الرسمية و حفظها و تسهيل و صولها إلى المواطنين.

البند الثامن : على المكتبيين نشر الوعي المعلوماتي.

البند التاسع : يجب على المكتبات أن تساهم في محاربة الفساد.

البند العاشر : يجب أن تساعد المكتبات أجهزة محاربة الفساد بمدها بالمعلومات.

سؤال السداسي 5

فـي سـنة 2008 صـدر بيان الفيدراليـة العالميـة للمكتبات حول الشفافيـة و الحكم الرشيد و محاربة الفساد في المكتبات

بيـن أهميـة و إمكانيـة تطـبيق بنود هذا الـبيان فيـ المكتبات الجزائرية